

## استراتيجية التوعية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال في لبنان



**استراتيجية التوعية الوطنية  
المرافقة لخطة العمل الوطنية  
للقضاء على أسوأ أشكال  
عمل الأطفال في لبنان  
بحلول عام ٢٠١٦**

## المحتويات

٤	ملخص تنفيذي
٦	١. خلفية
٧	٢. مقدمة
٩	التدخلات الاستراتيجية في خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال: الاهداف والمخرجات
١٤	٣. أهداف استراتيجية التوعية الوطنية
١٥	٤. الشركاء
١٩	٥. الرسائل الرئيسية
٢٠	شبكة الرسائل
٢١	٦. الاستراتيجية
٢٢	الهدف ١: زيادة الوعي العام ودعم خطة العمل الوطنية
٢٤	الهدف ٢: زيادة الالتزام بالمرسوم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢ على المستويين المحلي والمناطقى
٢٥	الهدف ٣: التشجيع على التغيير السياساتى لدعم خطة العمل الوطنية انسجاما مع المعايير الدولية
٢٦	الهدف ٤: حشد حث وتحريك الشركاء المعنيين لمكافحة أسوأ اشكال عمل الاطفال
٢٧	٧. قياس النتائج
٢٨	٨. خاتمة
٢٩	ملحق ١، المرسوم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢

## مقدمة

اعتمدت الحكومة اللبنانية خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦. وقد تم اعداد هذه الخطة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية - المكتب الاقليمي للدول العربية في بيروت من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال، و الذي أطلقها فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان في ٧ تشرين الثاني ٢٠١٣.

تأتي هذه الخطة بعد أن أصدرت الحكومة اللبنانية ووقع فخامة رئيس الجمهورية المرسوم رقم ٨٩٨٧ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تحظير استخدام الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الاعمال التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي، وحددت فيه بالتفصيل انواع المهن المحظورة على هؤلاء الاطفال.

تحدد هذه الاستراتيجية، التي أغنيت بورشتي عمل متخصصتين، الخطوات الرئيسية الواجب اتخاذها لضمان اطلاق الرأي العام بفعالية وزيادة التزام المعنيين بتنفيذ خطة العمل الوطنية. وتتولى لجنة اعلامية مصغرة، مشكلة بقرار من معالي وزير العمل، وضع الاستراتيجية موضع التنفيذ.

بعد التواصل مع اصحاب العلاقة والجهات المانحة الاخرى، سوف تقوم اللجنة الاعلامية الفرعية باعداد برنامج عمل مفصل يتضمن الرصد والتقييم، والميزانية المطلوبة، على ان يتم رفعها الى اللجنة الوطنية لاعتمادها بالتعاون والتنسيق مع وحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل .

## اهداف الاستراتيجية

- طيلة ٢٤ شهرا (٢٠١٤-٢٠١٦) ستسعى اللجنة الاعلامية الفرعية والمنبثقة من اللجنة الوطنية، الى انجاز ما يلي:
- (١) رفع مستوى توعية الرأي العام ودعم خطة العمل الوطنية عبر حملة اعلامية واضحة، متماسكة ومتجانسة، ونتاج مواد اعلامية وتوزيعها، لضمان وصول المعلومات حول أسوأ أشكال عمل الاطفال بكافة الوسائل، بما في ذلك على الموقع الالكتروني وعبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتأكد من اطلاق الرأي العام على التقدم المنجز في الخطة بشكل دائم، والتعاون مع وسائل الاعلام بشكل دوري، والربط بين الحملة والمناسبات الوطنية والدولية ذات الصلة.
  - (٢) التشجيع والتأكيد على الالتزام بالمرسوم ٢٠١٢/٨٩٨٧ على المستويين المحلي والمناطقى عبر اطلاق وتمكين السلطات المحلية والمناطقية، المعلمين، الوزارات المعنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى تقوم كل جهة بالدور المطلوب منها.
  - (٣) التشجيع على التغيير السياساتي عبر التحاور مع النواب والاحزاب السياسية
  - (٤) حشد تأييد الجهات المعنية على المستوى الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال، بما في ذلك القطاع الخاص، نقابات العمال، منظمات المجتمع المدني، القيادات الروحية وطلاب الجامعات.

## الشركاء

يعتمد نجاح الاستراتيجية على التزام العديد من الجهات المعنية، والتي تم شرح دور كل منها بالتفصيل في النسخة الكاملة من الاستراتيجية. وتضم لأئحة الجهات المعنية على سبيل المثال لا الحصر كلا من وزارة العمل ( وحدة مكافحة عمل الاطفال )، اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال، الاتحاد العمالي العام في لبنان، جمعية الصناعيين اللبنانيين، المجتمع المدني، القادة الروحيين، الاحزاب السياسية، الطلاب، منظمة العمل الدولية، عائلات الاطفال العاملين، الاطفال العاملين انفسهم، النواب، السلطات المحلية كالمحافظين والبلديات والمخاتير، المؤسسات الحكومية كالمؤسسة الوطنية للاستخدام، معلمي المدارس والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## قياس النتائج

ستقوم اللجنة الاعلامية الفرعية بتقديم تقرير فصلي حول تقدم العمل الى اللجنة الوطنية حول مكافحة عمل الاطفال، يحدد سير العمل بالخطة وفقا للانشطة المدرجة ووفق الجدول الزمني ومعايير النجاح القابلة للقياس، كما سيتم تكليف خبير مستقل بإعداد تقرير نهائي لتقييم تنفيذ الخطة.

## ١. خلفية

يتخذ عمل الاطفال اشكالا عدة لكن تبقى الاولوية في أن يتم، من دون تأخير، القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال، كما تحددته المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ حول منع وضرورة اتخاذ اجراءات فورية من أجل وضع حد لأسوأ أشكال عمل الاطفال.

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

تشير الفقرة (أ) ، (ب) و(ج) إلى المخاطر غير القابلة للتفاوض أو التأويل والتي يجب القضاء عليها من دون إبطاء ومن دون شروط في أي بلد وجدت فيه. بينما تختلف الأعمال الخطيرة على الاطفال المذكورة في الفقرة (د) بين دولة وأخرى هي الاعمال التي تتم في ظروف خطيرة وهي تعرف بأنواع العمل المشروط . لكن يترك لكل دولة ان تحدد الاعمال الخطيرة وتتعرف إليها محلياً من جانب الجهات المعنية فيها مثل وزارة العمل، اتحادات العمال واصحاب العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، لا يوجد في لبنان اطفال يعملون في المناجم أو مصانع للصلب، لكن نجد الاطفال يعملون في مؤسسات صناعية وزراعية، لذلك برزت الحاجة الى تصنيف المهن في لبنان ولاسيما أسوأ أشكال عمل الاطفال.

أصدرت الحكومة اللبنانية في ٢٩ أيلول ٢٠١٢ المرسوم رقم ٨٩٨٧ حول تحظير استخدام الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الاعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي، وحددت فيه بالتفصيل انواع المهن الممنوعة على هؤلاء الاطفال (الملحق رقم ١) . كما تضمن المرسوم لأئحة جديدة بأنواع العمل الاشد خطراً (بالتوافق مع الفقرة د من الاتفاقية ١٨٢) . وقد تم تجهيز مسودة هذا المرسوم ولأئحة المهن الاشد خطورة نتيجة دراسة بهذا الشأن بالتعاون بين وزارة العمل اللبنانية وقسم الصحة العامة بالجامعة الاميركية في بيروت، وبدعم تقني ومادي من منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال.

## ٢. مقدمة

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ اطلق فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦ بحضور العديد من الوزراء المعنيين و البرلمانيين، السفارات المعنية وفعاليات سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية ، . وقد تم اعداد هذه الخطة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال بالتنسيق والتعاون مع وحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية - المكتب الاقليمي للدول العربية في بيروت. اما عام ٢٠١٦ وهو الموعد الذي حدده التقرير الدولي الثاني لمنظمة العمل الدولية حول عمل الاطفال.

لحظت خطة العمل الوطنية ١١ محورا استراتيجيا للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي تشمل ما يلي: الإطار القانوني، التعليم الإلزامي والمجاني، الإدماج في نظام التعليم ، الفرص الاقتصادية للأهل الذين تم انتشال أطفالهم من أسوأ أشكال العمل، تنمية القدرات، مراكز الخدمات الإنمائية، السلطات المحلية، المجتمع المحلي والقادة المجتمعيين، الوقاية، الانتشال والتأهيل.

تترافق استراتيجية التوعية مع تطبيق خطة العمل الوطنية خلال فترة ثلاث سنوات (٢٠١٤-٢٠١٦). وهي تحدد الخطوات الرئيسية الواجب اتخاذها لضمان اطلاق الرأي العام والشركاء المعنيين على اهداف الخطة الوطنية وانشطتها، كما وتحدد الجمهور المستهدف والشركاء المعنيين الذين يجب التعامل معهم.

وقد شملت مرحلة إعداد الاستراتيجية عقد ورشتي عمل مع ممثلي وسائل الاعلام واعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال، وتولى ادارة هاتين الورشتين خبير مستقل بتكليف من منظمة العمل الدولية ووحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل. انعقدت الورشة الاولى على مدى يومين في تشرين الاول ٢٠١٢ وكانت مخصصة لأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال، بينما الورشة الثانية فقد انعقدت على مرحلتين (١ آذار و ٧ تموز ٢٠١٣) وضمت ممثلي وسائل الاعلام المحلية والعربية للاطلاع على آرائهم وملاحظاتهم، وتضمينها في الوثيقة النهائية.

بعد الاطلاع على الوثائق الرئيسية، الوطنية والدولية، المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الاطفال، بما في ذلك خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان، قامت وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية بوضع مسودة استراتيجية للتوعية تمت مناقشتها مع اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال والجهات المعنية.

يتأخر رأس اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال وزير العمل، وهي تتكون من ممثلين حكوميين (تحديد اوزارات الشؤون الاجتماعية، الصحة، التربية والتعليم العالي، الداخلية والبلديات، العدل، والزراعة)، واتحاد العمالي العام واصحاب العمل، والمجتمع المدني. وهي تشكل المجموعة الرئيسية من المعنيين الملزمين بمكافحة عمل الاطفال في لبنان. وقد اتيح لجميع اعضاء اللجنة التعبير عن وجهة نظرهم وإبداء ملاحظاتهم، قبل حصولهم على المسودة النهائية لبدء ملاحظاتهم الختامية واعتماد الخطة على المستوى الوطني.

<sup>١</sup> يمكن للاطفال في سن العمل المسموح به في بلد من البلدان القيام بهذه الاعمال شرط إزالة المخاطر الصحية والاجتماعية والنفسية والاخلاقية التي يمكن ان تترافق معها

<sup>٢</sup> التقرير الدولي الثاني لمنظمة العمل الدولية حول عمل الاطفال (وضع حد لعمل الاطفال: أمر قابل للتحقيق) الصادر في عام ٢٠٠٦

## بنية اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال (بحسب المرسوم ٥١٣٥):

رئيس اللجنة	وزير العمل
نائب الرئيس	المدير العام لوزارة العمل
الاعضاء	ممثل لكل من المؤسسة الوطنية للاستخدام، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخلية والبلديات، الاتحاد العمالي العام، جمعية الصناعيين اللبنانيين، وثلاثة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا عمل الاطفال (تقوم وزارة العمل باختيارها)، وممثلين عن وزارة العمل (أحدهما بصفة مقرر)

وسيتم تشكيل لجنة اعلامية فرعية، تضم ممثلين من اللجنة الوطنية، لوضع خطة التوعية الوطنية موضع التنفيذ، بمساعدة خبير اعلامي يكون مسؤولاً عن التنسيق العملائي والتقني في كل مراحل التطبيق. وستقوم اللجنة بتقديم تقرير فصلي حول تقدم العمل الى اللجنة الوطنية حول مكافحة عمل الاطفال.

ومن المتوقع ان يتم دعم استراتيجية التوعية من جانب الحكومة اللبنانية (بما في ذلك وزارة العمل، وزارة الاعلام والمجلس الوطني للاعلام)، ومنظمة العمل الدولية، والقطاع الخاص، وممثلي العمال، ومنظمات المجتمع المدني.

تعتبر هذه الاستراتيجية وثيقة للاستخدام الداخلي ضمن اعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال ليقوموا على اطلاق الخطوات التي تتضمنها، لكن يمكن تزويد المعنيين بنسخ منها عند الحاجة.

وبما ان معظم الانشطة تتطلب التعاون مع شركاء خارجيين، فإنه سيتم وضع خطة تنفيذية معدلة خلال اسبوعين من الشهر الاول من السنة، بعد التشاور مع كل منهم والتعرف الى مدى استعدادهم للتعاون، وبعد ايجاد مصادر لتمويل الخطة. لذلك يمكن اعتبار هذه الوثيقة في طور التطوير، ويمكن ان تخضع للتعديل لتتناسب مع التقدم المحقق في تطبيق خطة العمل الوطنية.

## التدخلات الاستراتيجية في خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال: الأهداف والمخرجات

النتيجة	الهدف الخاص	الاجال الاستراتيجي
مراجعة كافة التشريعات الموجودة والمتعلقة بعمل الأطفال وصياغة وأعداد قوانين جديدة ووضع مراسمها التنظيمية وتضمينها بندا يتعلق بالرامة التنفية.	أن تصبح جميع التشريعات اللبناية، مع نهاية العام ٢٠١٤، متلائمة مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وحمايته.	الإطار القانوني
إقرار المراسيم التنظيمية لقانون مجانية والزامية التعليم بحلول نهاية العام ٢٠١٤	أن يصبح جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي مستفيدين من حق التعليم الإلزامي والمجاني مع نهاية العام ٢٠١٦ وفقاً لاستراتيجية التربية الوطنية لعام ٢٠١٠	التعليم الإلزامي والمجاني
تصميم وإقرار برنامج الدعم المدرسي بموجب نصوص قانونية بنهاية العام ٢٠١٤	تأهيل المدرس الموجودة وإنشاء مدارس رسمية جديدة لتطوير قدراتها الاستيعابية وضمان جودة خدماتها مع نهاية العام ٢٠١٥.	الدمج في نظام التعليم
توفير الدعم المدرسي لجميع الأطفال الذين هم بحاجة إليه في منتصف عام ٢٠١٥.	إعادة دمج جميع الأطفال المنتقلين من أسوأ أشكال العمل في نظام التعليم مع نهاية العام ٢٠١٦	
ضمان إعادة دمج جميع الأطفال الذين غادروا المدارس، بحلول عام ٢٠١٥.	توفير التدريب المهني المعجل والنظامي لجميع الأطفال الراغبين بحلول عام ٢٠١٥.	
العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية لأسر الأطفال المنتقلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال	حصول أهالي الأطفال المنتقلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على فرص عمل لائقة ومناسبة تمكنهم من تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي	الفرص الاقتصادية للأهل الذين تم انشغال أطفالهم من أسوأ أشكال العمل

النتيجة	الهدف الخاص	الاجال الاستراتيجي
إعداد الدراسات والتوثيق وتحديد أوزار الناطقين في عملية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال خلال العام ٢٠١٤	مع نهاية العام ٢٠١٥، مجتمع واع ومسؤول يشارك في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان.	بناء القدرات
تدريب نحو ٥٠٠٠ متدرب من القطاعين الخاص والعام ومن المجتمع المدني في ٢٨ قضاء، خلال العام ٢٠١٤.		
إنشاء شبكات حماية اجتماعية على مستوى المحافظات والأقضية للأطفال العاملين مع نهاية العام ٢٠١٤.		
بناء قدرات كافة الأطراف المعنية في مجال التشبيك والتنسيق حول القضية عن طريق التوعية		
رفع وعي العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية بمشكلة عمل الأطفال في عام ٢٠١٤	إزالة أسوأ أشكال عمل الأطفال في النطاق الجغرافي لكل مركز من مراكز الخدمات الإنمائية مع نهاية عام ٢٠١٦.	مراكز الخدمات الإنمائية
تشبيك مراكز الخدمات الإنمائية مع جميع جمعيات المجتمع الأهلي والفعاليات المتواجدة في النطاق الجغرافي لكل مركز في عام ٢٠١٤.		
رفع وعي الأهالي المستفيدين وغير المستفيدين من خدمات المراكز بخطورة عمل الأطفال.		
وضع آليات في المراكز لتوجيه الأطفال العاملين إلى برنامج الدعم المدرسي بالثراكة مع وزارة التربية والجمعيات المعنية وتوجيه أهاليهم إلى برامج دعم أهالي الأطفال العاملين بالثراكة مع الجهات والجمعيات المعنية في عام ٢٠١٤		
توعية، تفعيل دور المحافظين والقائمقام في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.	أن تصبح السلطات المحلية، مع نهاية العام ٢٠١٦، واعية ومدركة لمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال ومشاركة في مكافحتها	السلطات المحلية
توعية رؤساء اتحاد البلديات ورؤساء البلديات وتفعيل دورهم في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.		
تعزيز دور المختارين في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال		

النتيجة	الهدف الخاص	الاجال الاستراتيجي
<p>تدريب فرق عمل تضم أفراداً من جمعيات أهلية وملاعب جامعات وأساتذة ومدارس ومهايد فنية في جميع المناطق اللبنانية.</p> <p>التوعية من خلال المراكز التجارية الكبرى ومراكز الترفيه والأماكن العامة .</p> <p>التوعية من خلال اصحاب العمل وبنابات العمال.</p> <p>التوعية من خلال رجال الدين.</p> <p>التوعية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.</p> <p>التوعية من خلال مكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>التوعية من خلال الجامعات والمدارس والمعاهد الفنية والجمعيات والأندية.</p> <p>إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث ضمن قوى الأمن الداخلي للوقاية من إضرارك الأطفال بأسوأ أشكال العمل.</p> <p>تعزيز قدرة المدارس بغناصرها الثلاثة (التلامذة والكادر التعليمي والإدارة، بما فيها لجان الأهل) على منع الأطفال من الانخراط في أسوأ أشكال العمل.</p> <p>تعزيز قدرات الجمعيات الأهلية المعنية على وقاية الأطفال من أسوأ أشكال العمل.</p> <p>تعزيز قدرة المحافظين والمخاتير ورؤساء البلديات واتحاد البلديات والمجتمع المحلي على التوعية بمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال.</p> <p>تعزيز قدرات تفتيش العمل في مجال الوقاية من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية للاستخدام للقيام بدورها</p>	<p>أن تصبح الجمعيات الأهلية والمجتمعات المحلية، مع نهاية العام ٢٠١٦، واعدة وفاعلة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان.</p> <p>أن يمتلك المجتمع اللبناني، بنهاية عام ٢٠١٥، آليات حماية قوية ومتماسكة قادرة على وقاية الأطفال من الانخراط في أسوأ أشكال العمل</p>	<p>الوقاية المجتمعية المحلي والقادة المجتمعيين</p>

النتيجة	الهدف الخاص	الاجال الاستراتيجي
<p>تحديد المناطق الجغرافية التي تشمل أكبر عدد من الأطفال المعرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال.</p> <p>معرفة الطموحات المستقبلية للأطفال الذين تم انتشالهم من أسوأ أشكال العمل.</p> <p>إنشاء لجان تنسيق بين اصحاب العمل وبنابات العمال ومنظمات المجتمع المدني واتحاد البلديات وقوى الأمن الداخلي ومفتشي وزارة العمل</p> <p>إنجاز إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع الأطفال الذين انتشلوا من أسوأ أشكال عمل الأطفال</p> <p>إنجاز إعادة التأهيل الصحي لجميع الأطفال الذين انتشلوا من أسوأ أشكال عمل الأطفال</p> <p>إنجاز إعادة التأهيل النفسي لجميع الأطفال الذين انتشلوا من أسوأ أشكال عمل الأطفال</p>	<p>مع انتشال جميع الأطفال المعرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال، مع نهاية العام ٢٠١٦.</p> <p>إعادة تأهيل جميع الأطفال الذين انتشلوا من أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان، مع نهاية عام ٢٠١٦، في مراكز تأهيل متخصصة تقدم لهم خدمات نفسية واجتماعية وصحية، في منتصف عام ٢٠١٤ وفي جميع المناطق اللبنانية</p>	<p>إعادة التأهيل</p>

## ٣. أهداف إستراتيجية التوعية الوطنية

تعمل استراتيجية التوعية على دعم خطة العمل الوطنية وتعزيز جهودها في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦. وهي تسعى الى تحقيق اربعة اهداف تم تحديدها بنتيجة مجموعة من اللقاءات التشاورية وورش العمل مع العديد من الشركاء، بما في ذلك ممثلي وسائل الاعلام في لبنان.

وبشكل عام فإن الاستراتيجية تسعى إلى إبراز الخطوات التي تقوم بها خطة العمل الوطنية، وزيادة الالتزام بمبادئها والتشجيع على التغيير السياساتي وحشد التأييد لتحقيق الهدف العام من الخطة، وإنجاز الاهداف التالية:

١. رفع مستوى توعية الرأي العام بأهداف وأنشطة خطة العمل الوطنية
٢. زيادة الالتزام بالمرسوم ٨٩٨٧ على المستويين المحلي والمناطقية
٣. التشجيع على التغيير السياساتي لدعم خطة العمل الوطنية انسجاما مع المعايير الدولية
٤. تحفيز اصحاب العلاقة والشركاء الوطنيون في سبيل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

## ٤. الشركاء

يعتمد نجاح الحملة على مشاركة واداء وتعاون العديد من الشركاء المعنيين، بما في ذلك اعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال والشركاء الوطنيين الاخرين.

تضطلع وزارة العمل بدور محوري من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال ووحدة مكافحة عمل الأطفال في الوزارة، ولها دور مستمر في حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل، وهي تلعب دورا متعدد الأوجه يجمع بين وضع المعايير والتوعية وحشد التأييد وتطبيق القانون. ستقوم الوزارة بتنفيذ تحركات ميدانية وتطوير وسائل الاطلاع والتثقيف والتواصل حول الحملة، وضع دليل تطبيق المرسوم ٨٩٨٧، ونشر نتائج التفتيش على مدى الالتزام بقانون العمل، وقيادة الجهود لوضع خارطة مناطق انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإدارة الخط الساخن لتلقي الشكاوى او البلاغات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقيادة العديد من المبادرات الهادفة.

وبالإضافة الى مشاركتهم في اعمال اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، تشكل نقابات العمال وممثلي اصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني قنوات هامة لتنفيذ الاستراتيجية ودعمها.

يمكن للاتحاد العمالي العام في لبنان أن يلعب دورا رئيسيا في نشر الرسائل الرئيسية حول خطة العمل الوطنية في مختلف المناطق اللبنانية بواسطة ناشطيه ومنتسبيه، وزيادة الوعي حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد شكل الاتحاد وحدة مركزية ووحدة فرعية في المحافظات والأقضية على جميع الأراضي اللبنانية لمكافحة عمل الأطفال، وبلغ عدد المتطوعين في هذه الوحدات ٤٥٠ متطوعا. وأصدر الاتحاد بروشورات وملصقات ونفذ برامج توعية للأهالي، وساهم الاتحاد في إصدار القرار المتعلق بإعفاء الطلاب في التعليم الرسمي من الرسوم المدرسية، وساهم في تعديل مرسوم المخاطر المهنية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال كما ساهم تخطيطا وتنفيذا في مشروع «سكريم» في محافظة الشمال بدعم من منظمة العمل الدولية، وقدم القرطاسية والكتب المدرسية للأطفال في بعض المناطق، كما وضع دليل المعلم وساهم في وضع الدليل التعريفي بالمرسوم ٨٩٨٧.

يمكن جمعية الصناعيين اللبنانيين، بمنسبها الذين يبلغ عددهم ٧٠٠، دعم خطة العمل الوطنية عبر اوصول الرسائل التوعوية الى اصحاب العمل النافذين، وتشجيع الصناعيين على الاعلان عن التزامهم بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال عبر الحصول على التصنيف خاص بالمساءلة الاجتماعية تحت مسمى SA٨٠٠٠. ويمكن للمصانع اللبنانية المساهمة ماديا في جهود مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن بند المسؤولية الاجتماعية للشركات. كما انه من الضروري التواصل مع اصحاب العمل في القطاعات غيرالتمثلة في النقابات والجمعيات المهنية، كالعاملين في القطاع غير النظامي، فإنه بهم كثيرا التواصل مع المؤسسات اللبنانية الصغيرة التي غالبا ما تجد سهولة في استخدام الأطفال لوقت طويل، او في مواسم محددة كما في المجال الزراعي.

بالإضافة إلى دورها في اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، فإنه يمكن لمنظمات المجتمع المدني تأمين الانتشار الواسع للرسائل الرئيسية لخطة العمل الوطنية والترويج لانشطتها وحشد التأييد لها عبر شبكاته المختلفة. وذلك يشمل القادة الروحيين، الاحزاب السياسية، الطلاب، الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأخرى.

بناء على خبرتها الواسعة في مجال تطبيق البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في أكثر من ٩٢ بلدا، فإن منظمة العمل الدولية تدعم جهود اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال لمكافحة عمل الأطفال عبر تقديم المساعدة التقنية، والاطلاع على أفضل التطبيقات والمواد التدريبية، كما وتقدم مجموعة من الأدوات التي تم استخدامها بنجاح في حالات مماثلة - مثل برنامج «سكريم» (دعم حقوق الطفل من خلال التعليم، الفنون والاعلام)، ودليل المعلم حول البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال - وذلك يشمل ايضا استراتيجية التواصل لخطة العمل الوطنية. كما يمكن لمنظمة العمل الدولية تضمين الجهود المبذولة في لبنان في حملة «البطاقة الحمراء في وجه عمل الأطفال».

ويعتبر التواصل مع عائلات الأطفال العاملين أمرا فائق الأهمية لانجاح خطة العمل الوطنية. فمساعدة أولياء الامر في الحصول على عمل لائق والخدمات المساندة أمر حيوي. كما يجب في بعض الاحيان اقتناع اولياء الامور بالفوائد المرجوة من تعليم الأطفال، بالإضافة الى اطلاعهم على قنوات المساعدة المتاحة.

زيادة الالتزام  
بالمرسوم ٨٩٨٧

رفع مستوى التوعية  
بخطة العمل الوطنية

تحفيز المعنيين

التشجيع  
على التغيير السياساتي

على الاطفال العاملين ان يكونوا مدركين لحقوقهم والفرص المتاحة لهم، وتمكينهم ليسعوا الى الحصول على الحماية والاستفادة من الدعم الذي تؤمنه لهم خطة العمل الوطنية.

وستعمل خطة العمل الوطنية على تحفيز النواب اللبنانيين على تفعيل القوانين التي تؤمن حماية أكبر للاطفال من أسوأ أشكال العمل. ويتم العمل على تحفيز اللجان البرلمانية وعبر تطوير مجموعة من أدوات التوعية لتمكين لبنان من الايفاء بالتزاماته الدولية لحماية الاطفال من أسوأ أشكال عمل الاطفال.

كما ان السلطات المحلية مثل المحافظين والبلديات والمخاتير، والمؤسسات الحكومية مثل المؤسسة الوطنية للاستخدام تعتبر جميعاً شركاء فعالين لخطة العمل الوطنية، لجهة دورها في المساعدة على اعادة دمج الاطفال العاملين في النظام التربوي، التشجيع على الالتزام بالمرسوم ٨٩٨٧ في المؤسسات المحلية وشرائح المجتمع، بالإضافة الى تقديم الخدمات المساندة للاطفال العاملين وعائلاتهم. كما يمثلون شبكة هامة لنشر الرسائل الرئيسية حول أسوأ أشكال عمل الاطفال.

يمكن معلمي المدارس رصد الحالات المبكرة للتسرب المدرسي (الفعلي او المحتمل) والعمل على ادماج الاطفال العاملين في النظام التربوي. كما ان ادماج مواد التوعية ضمن المناهج المدرسية، فإنهم قادرين على التواصل مع الاطفال وعائلاتهم.

على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولية قانونية في مراقبة سوق العمل، عبر مفتشيه الذين يجولون على المؤسسات وتطبيق القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل. كما يمكنه المساهمة من خلال شبكته الواسعة الانتشار، سواء من خلال مكاتبه او مفتشي العمل، او من خلال منشوراته.

الجهة المعنية	الموقف من أسوأ أشكال عمل الاطفال	التغيير المطلوب/النشاط
وزارة العمل	لكونها تتأسس اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال وتضم وحدة مكافحة عمل الاطفال، فإن الوزارة تتورد الجهود الرامية الى القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦	ضمان التواصل الفعال حول خطة العمل الوطنية بطريقة استراتجية وبرسائل واضحة، متماسكة ومتربطة
نقابات العمال	بدعم الاتحاد العمالي العام في لبنان القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال، لكنه يفتقر الى الموارد والامكانيات للترويج لهذه القضية. يمتلك الاتحاد شبكة واسعة للتوزيع والتوعية	تكوين نقابات العمال للتوعية حول حقوق الاطفال ومناهضة أسوأ أشكال عمل الاطفال في لبنان
اصحاب العمل	غالباً ما يجهل اصحاب العمل المحقوق الأساسية للاطفال، وتحدد ا تلك المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الاطفال. يمكن لجمعية الصناعيين اللبنانيين المساعدة عبر منتسبيها الـ ٧٠٠	اصحاب العمل يدركون ويلتزمون بالحقوق الأساسية للاطفال، بما يتوافق مع المعايير الدولية والمرسوم ٨٩٨٧ الذي يحظر أسوأ أشكال عمل الاطفال في لبنان. انهم ملتزمون بأنشطة تربية واجتماعية واقتصادية لصالح الاطفال العاملين عبر تطوير البرامج المناسبة للمسؤولية الاجتماعية.
منظمة العمل الدولية	شريك دائم لوزارة العمل ونقابات العمال واصحاب العمل في مكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال، عبر تقديم المساعدة التقنية، والاطلاع على أفضل التطبيقات والمواد التدريبية	دعم تطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجيات التوعية الوطنية.
الاطفال العاملون	الاطفال العاملون يدركون المصاعب التي تعترضهم لكنهم يفتقرون الى التوعية الكافية بحقوقهم الأساسية والقنوات التي يمكن ان يطلبوا المساعدة عبرها	تدمج خطة العمل الوطنية ضمن جهود المناصرة وحشد التأييد لمكافحة عمل الاطفال بقيادة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال (مثل البطاقة الحمراء في وجه عمل الاطفال)
عائلات الاطفال العاملين	غالباً ما يفتقر أولياء أمور الاطفال العاملين الى وسائل دعم استمرار الدراسة لابنائهم، وهم غالباً ما يجهلون المخاطر التي يتعرض لها الاطفال في اماكن عملهم، كما يفتقرون الى سبل الوصول الى آليات المساعدة التي يمكن ان تخرجهم من دوامة الفقر	ان يصبحوا مدركين لحقوقهم الأساسية، ومنتسبين من السعي الى الحصول على الحماية والدعم، والمطالبة بحقوقهم.
		أولياء الأمر يدركون المخاطر التي يتعرض لها اولادهم في اماكن العمل وهم متتبعون بقيمة التعليم النظامي.
		العائلات مطمعة على سبل الحصول على الخدمات المساندة لحقوق اطفالهم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية

## ٥. الرسائل الرئيسية

ان نجاح خطة العمل الوطنية يرتكز الى تطور الادراك عند الرأي العام حول معاني أسوأ أشكال عمل الاطفال، وبصورة أشمل حول حق الطفل في الحماية والتعليم.

وانسجاما مع اهداف خطة العمل الوطنية حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال، فإن استراتيجية التوعية تسعى الى تسليط الضوء على مجموعة من الرسائل الهادفة التي تركز على تعزيز الاطر القانونية والمؤسسية، والوصول الى التعليم، ودور القطاع الخاص، ودعم الاطفال العاملين وعائلاتهم.

وتسعى خطة العمل الوطنية الى اكتساب دعم الفئات المعنية لاهدافها عبر تقديم مجموعة متواصلة ومتماسكة عبر مجموعة من القنوات.

الرسالة الرئيسية الواجب التركيز عليها في جميع قنوات التواصل هي انه «يجب القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال بحلول عام ٢٠١٦». ومن هذه الرسالة تتفرع خمس رسائل تركز على الافكار الواجب ايصالها الى الجمهور المحدد لكل منها:

- ١- علينا تطوير القوانين الوطنية لتتواءم مع المعايير الدولية، وتطبيق القوانين الجديدة (المستهدف: الحكومة، النواب، المجتمع المدني، الاتحاد العمالي)
- ٢- يحق للاطفال العاملين الحصول على الدعم التربوي والتدريب (المستهدف: الاطفال العاملون وعائلاتهم، اصحاب العمل والمدرسين)
- ٣- مكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال مسؤوليتنا جميعا (المستهدف: الحكومة، الاتحاد العمالي، المجتمع المدني، المدرسون، اولياء الامور، اصحاب العمل، السلطات المحلية والمناطقية، طلاب الجامعات....)
- ٤- مكافحة عمل الاطفال مضيعة لسمعة المؤسسات (المستهدف: اصحاب العمل)
- ٥- الحكومة تدعم الاطفال العاملين او المعرضين للخطر وعائلاتهم (المستهدف: الاطفال العاملون وعائلاتهم لاطلاعهم على الخدمات المتاحة وزيادة ثقة الجمهور في خطة العمل الوطنية)

التغيير المطلوب/ النشاط	الموقف من أسوأ أشكال عمل الاطفال	الجهة المعنية
ان يكون اللاعبون الفاعلون في المجتمع المدني مدركين وداعمين ومناصرين لاهداف خطة العمل الوطنية، وان يشكلوا مساحات عمل للتعاون الاقليمي	المجتمع المدني قادر على القيام بدور رئيسي في مكافحة عمل الاطفال، لكن عمله يقتصر الى التنسيق في معظم الاحيان	المجتمع المدني
النواب مقتنعون بضرورة التغيير السياسي لمكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال وتفعيل القوانين المتعلقة به	النواب يدركون مشكلة عمل الاطفال في لبنان، وهم الذين قاموا بالمصادقة على المرسوم ٨٩٨٧ الذي يحظر أسوأ أشكال عمل الاطفال.	المشرعون
السلطات المحلية تدرك وتدعم وتناصر اهداف خطة العمل الوطنية.	السلطات المحلية تمتلك قدرة واسعة على الوصول الى الجمهور واملأه.	السلطات المحلية
القادة الروحيون يدركون ويدعمون ويناصرون اهداف خطة العمل الوطنية، ويربطون بين القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال وبين القيم الدينية سواء في الخطب الدينية او وسائل الاعلام التابعة لهم وآية قنوتات تواصل متاحة	ما زالت المؤسسة الدينية مؤثرة في لبنان، ويمكن للقادة الروحيين ان يتواصلوا بفعالية مع جمهورهم حول موضوع أسوأ أشكال عمل الاطفال	القادة الروحيون
موظفو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدركون ويدعمون ويناصرون اهداف خطة العمل الوطنية، خصوصا الجوانب المتعلقة بالحماية الاجتماعية	يجول مفتشو الصندوق على المؤسسات ويطبقون القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، وللصندوق شبكة واسعة الانتشار عبر مكاتبه ومفتشيه ومفتشواته	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بناء على اهمية الفئات المكونة للجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال والشركاء في خطة العمل الوطنية، تلحظ استراتيجية التوعية مجموعة من الانشطة القابلة للقياس والتي سيتم تنفيذها وفق جدول زمني محدد بهدف تحقيق الاهداف المرسومة.

طوال ٢٤ شهرا ستسعى اللجنة الاعلامية المصغرة المنبثقة عن اللجنة الوطنية، الى انجاز ما يلي:

- (٥) زيادة الوعي العام ودعم خطة العمل الوطنية عبر حملة اعلامية واضحة، متماسكة ومتجانسة، وانتاج مواد اعلامية وتوزيعها، لضمان وصول المعلومات حول أسوأ أشكال عمل الاطفال بكافة الوسائل، بما في ذلك على الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل وعبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتأكد من اطلاع الجمهور على التقدم المنجز في الخطة بشكل دائم، والتعاون مع وسائل الاعلام بشكل دوري، والربط بين الحملة والمناسبات الوطنية والدولية المتصلة.
- (٦) التشجيع على الالتزام بالمرسوم ٢٠١٢/٨٩٨٧ على المستويين المحلي والمناطقي عبر اطلاع وتمكين السلطات المحلية والمناطقية، المعلمين، الوزارات المعنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى تقوم كل جهة بالدور المطلوب منها.
- (٧) التشجيع على التغيير السياسي عبر الحوار مع النواب والاحزاب السياسية
- (٨) حشد تأييد الجهات المعنية على المستوى الوطني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال، بما في ذلك القطاع الخاص، نقابات العمال، منظمات المجتمع المدني، القيادات الروحية وطلاب الجامعات.

بعد إطلاق خطة العمل الوطنية، يتم اختيار اللجنة الاعلامية المصغرة بقرار من رئيس اللجنة وزير العمل وبالتشاور مع اعضاء اللجنة، وتتكون من خمسة اعضاء من اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال. وستتم ادارة اعمالها وتنسيقها بواسطة خبير اعلامي يتم اختياره خلال الربع الاول من عام ٢٠١٤.

بعد التواصل مع الشركاء المعنيين والجهات المانحة الاخرى، تقوم اللجنة الاعلامية المصغرة بوضع خطة تنفيذية تفصيلية، وبرنامج للرصد والتقييم، والميزانية المطلوبة، على ان يتم رفعها الى اللجنة الوطنية لاعتمادها بالتنسيق والتعاون مع وحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل.

## يجب القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦



## الهدف ١: زيادة الوعي العام ودعم خطة العمل الوطنية

النتيجة ١، ١	اعتبار الحملة الإعلامية لخطة العمل الوطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال بانها واضحة، متماسكة ومتجانسة
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إطلاق مسابقة وطنية لتصميم شعار حملة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بعد اطلاق خطة العمل الوطنية</li> <li>• بعد ان تقوم اللجنة الوطنية باختيار الشعار الفائز، يتم استكمال التنفيذ بواسطة شركة تصميم حتى يصبح الشعار جاهزا للاستخدام في كافة المنصات المرتبطة بالحملة.</li> <li>• التأكد من انساق الرسائل عبر تطوير الوثيقة الخاصة بالاسئلة والاجوبة، والرسائل الرئيسية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوزيعها على جميع المتحدّثين، وكل اعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.</li> </ul>
النتيجة ١، ٢	انتاج وتوزيع مواد اعلامية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• انتاج وتوزيع بوسترات حول أسوأ أشكال عمل الاطفال في لبنان</li> <li>• تنفيذ حملة عبر لوحات الطرق الخارجية حول الرسوم ٨٩٨٧</li> <li>• انتاج مطويات حول مضمون الرسوم ٨٩٨٧ عن أسوأ أشكال عمل الاطفال</li> <li>• التعاون مع إحدى شركات الخليوي لطباعة شعار حملة أسوأ أشكال عمل الاطفال</li> <li>• التعاون مع أوجيرو ووزارة الاتصالات لطباعة شعار الحملة على فواتير الهاتف</li> <li>• التعاون مع مؤسسة كهرباء لبنان لطباعة شعار الحملة على فواتير الكهرباء</li> <li>• التعاون مع أحد المصارف للتوعية برسائل وشعار الحملة داخل فروعها وعلى البطاقات المصرفية الجديدة</li> <li>• التعاون مع وزارة المالية ووزارة الاتصالات لاصدار طابع بريدية ومالية حول رسائل وشعار الحملة</li> <li>• التعاون مع اليانصيب الوطني للترويج لرسائل وشعار الحملة</li> </ul>
النتيجة ١، ٣	المعلومات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان متاحة عبر الانترنت ووسائل الاعلام الاجتماعي
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تطوير الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة عمل الاطفال بوزارة العمل والتأكد من تحديته باستمرار</li> <li>• اصدار نشرة الكترونية فصلية حول تطور الحملة</li> <li>• اطلاق صفحة فايسبوك حول الحملة</li> <li>• الترويج للحملة عبر صفحة الفايسبوك لوحدة مكافحة عمل الاطفال، وتبثر وقناة اليوتيوب</li> <li>• اناحة استخدام جميع المواد الترويجية عبر الانترنت، فيديو، بوستر، الجداول التوضيحية ولوائح البيانات</li> <li>• تنظيم جلسات حوار عبر تويتر حول أسوأ أشكال عمل الاطفال مع وزير العمل وغيره من الخبراء</li> </ul>
النتيجة ١، ٤	الجمهور مطلع على المحطات الرئيسية التي يتم تحقيقها من ضمن خطة العمل الوطنية
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الجدول الزمني للخطة الاعلامية يحدد المحطات الرئيسية في خطة العمل الوطنية الواجب تناولها اعلاميا. سواء عبر البيانات الصحفية، المقابلات الصحفية والمداخلات الاعلامية المتضمنة، ووسائل الاعلام الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي</li> <li>• إصدار بيانات صحفية حول مبادرات خطة العمل الوطنية ومحطاتها الرئيسية</li> <li>• النشر الدوري للأخبار المتعلقة بالمحطات الرئيسية في خطة العمل الوطنية عبر الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة عمل الاطفال</li> </ul>

النتيجة ١، ٥	اثبتت وسائل الاعلام اللبنانية تفهما كبيرا لموضوع أسوأ أشكال عمل الاطفال وهي تتطرق الى هذه المسألة بشكل دوري
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع لائحة بالاعلاميين المهتمين بمسألة عمل الاطفال، وتزويدهم بالواد الاخبارية والنشرات الاعلامية</li> <li>• إصدار بيانات صحفية لتسليط الضوء على المحطات الرئيسية والانشطة</li> <li>• تنظيم ورش عمل للاعلاميين بهدف تعريفهم بالرسوم ٨٩٨٧ حول عمل الاطفال وما يتعلق منه بأسوأ أشكال عمل الاطفال</li> <li>• اقتراح مواضيع لوسائل الاعلام حول أسوأ أشكال عمل الاطفال للحصول على مزيد من الحضور الاعلامي</li> <li>• التعاون مع المحطات لكتابة تحقيقات حول عمل الاطفال في لبنان</li> <li>• طلب مساحات اعلامية مجانية في محطات التلفزة اللبنانية عبر وزارة العمل او وزارة الاعلام لبيت اعلانات توعوية</li> <li>• الترويج لمكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال في فقرات تلفزيونية متعددة مثل المافس أو برامج الاطفال او المسلسلات أو البرامج الحوارية</li> <li>• إنتاج وبت اعلانات تلفزيونية حول أسوأ أشكال عمل الاطفال والرسوم ٨٩٨٧</li> <li>• عقد مجموعة من الاجتماعات مع الكتاب والوفدين التلفزيونيين ومدراء البرامج، بالتعاون مع نقابي الفنانين، أو بشكل مستقل، لشرح الرسوم وتجميعهم على استخدام خيالهم الابداعي لمقاربة الموضوع بالطريقة التي يرونها مناسبة.</li> <li>• بالتعاون مع المجلس الوطني للاعلام، ستعقد اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال جلسة تعريفية مع مدراء الاخبار في المحطات التلفزيونية اللبنانية، بهدف شرح الرسوم والتوصل الى نوع من ميثاق شرف لاستخدام الاخبار في صالح الرسوم، عبر تقارير اخبارية مبتكرة.</li> <li>• التعاون مع الاذاعات اللبنانية بهدف تقديم برامج حوارية حول الموضوع واستضافة اختصاصيين في هذا المجال، بالاضافة الى بث الاخبار المتعلقة بعمل الاطفال وانتاج مسلسلات اذاعية حول المسألة.</li> </ul>
النتيجة ١، ٦	ايجاد رابط بين أسوأ أشكال عمل الاطفال والمناسبات الهامة
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عيد الامهات (٢١ آذار): تجهيز ونشر رسائل رئيسية حول دور الامهات في مكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال، وتعليم رحلات متنزرة للامهات الى أماكن العمل الخطير بكافة أشكاله.</li> <li>• اليوم العالمي لمكافحة عمل الاطفال (١٢ حزيران): التعاون مع وسائل الاعلام في لبنان حول مختلف أشكال عمل الاطفال، من خلال مقابلات اعلامية وبيانات صحفية وتقارير. تنظيم جلسة تعريفية مع الاعلاميين لتعريفهم بالتطور المحقق في خطة العمل الوطنية.</li> </ul>

<b>الهدف ٢ : زيادة الالتزام بالرسوم ٨٩٨٧ على المستويين المحلي والمناطقي</b>	
النتيجة ١ ، ٢	أن تقوم السلطات المحلية والمناطقية بدورها في التوعية وتطبيق الرسوم ٨٩٨٧
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>قيام وزارة الداخلية والبلديات بتوزيع المواد التوعوية ونسخة من الرسوم ٨٩٨٧ على المحافظين في جميع المناطق</li> <li>قيام وزارة الداخلية والبلديات باستضافة غداء عمل للمحافظين، حيث يمكن شرح الرسوم لهم، واستعراض خريطة انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع التركيز على دورهم في تطبيق خطة العمل الوطنية</li> <li>توزيع وزارة الداخلية والبلديات تعهدا مكتوبا يوقعه صاحب كل مؤسسة، يلتزم بموجبه بالرسوم ٨٩٨٧</li> <li>اطلاق جائزة البلدية للصدقية للأطفال، بحسب ما تحققه كل بلدية في سبيل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في نطاقها البلدي</li> <li>تنظيم عدد من العروض التقديمية للمخاطر في مختلف المناطق اللبنانية، يتم خلالها شرح الرسوم الجديد والتأكيد على دور المخاطر ومسؤولياتهم ضمن خطة العمل الوطنية</li> <li>قيام المؤسسة الوطنية للاستخدام بالترويج لدورات التدريب المهني التي تقدمها، ومساعدة أولياء أمور الأطفال العاملين على إيجاد عمل مناسب</li> </ul>
النتيجة ٢ ، ٣	الأطفال والمعلمون مطلعون على حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وبيدعمونه بفعالية
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقوم وزارة التربية بتوزيع الرسوم ٨٩٨٧ والمواد التوعوية المتعلقة به في جميع المدارس في الدولة</li> <li>تقوم وزارة التربية بتضمين كتب القراءة المدرسية والتربية المدنية وغيرها من الوثائق المناهضة قصصا حول أسوأ أشكال عمل الأطفال</li> <li>استخدام أسبوع المطالعة ومعارض الكتب لتسليط الضوء على أهمية حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل.</li> </ul>
النتيجة ٢ ، ٣	العاملون واصحاب العمل في القطاع الزراعي يعرفون حقوقهم ومسؤولياتهم بحسب الرسوم ٨٩٨٧
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقوم وزارة الزراعة بتوزيع الرسوم ٨٩٨٧ والمواد التوعوية المتعلقة به على التعاونيات الزراعية والجهات المعنية الاخرى.</li> <li>تقوم وزارة الزراعة بتوعية العائلات حول انتشار الأطفال من أسوأ أشكال العمل في القطاع الزراعي</li> <li>تقوم وزارة الزراعة بتضمين أسوأ أشكال عمل الأطفال في الاستطلاع الميداني السنوي، وتبشر نتائجه.</li> </ul>
النتيجة ٢ ، ٤	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يروج للالتزام بالرسوم ٨٩٨٧
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المساهمة في الحملة وفق الآتي:</li> <li>نشر الرسائل الرئيسية لخطة العمل الوطنية في مطبوعاته</li> <li>توزيع المواد التوعوية في مراكزه على مختلف الأراضي اللبنانية</li> <li>توزيع الرسوم والمواد التوعوية على المؤسسات بواسطة مفتشي الضمان</li> </ul>

<b>الهدف ٣ : التشجيع على التغيير السياسي لدعم خطة العمل الوطنية انسجاما مع المعايير الدولية</b>	
النتيجة ١ ، ٣	النواب يدعمون بقوة خطة العمل الوطنية ومنتعمون بضرورة مواءمة القوانين اللبنانية مع المعايير الدولية للعمل
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>انتاج وثائق حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان لتوعية صانعي السياسات</li> <li>منبر الأطفال العاملين يخضعهم من التواصل مع النواب عبر المنتدى البرلماني للحوار، بالتعاون مع وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل وجمعيات ميدوز وبيوند.</li> <li>بالتعاون مع فريق الدعم التقني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، يتم عقد جلسات متخصصة مع اللجان البرلمانية لشرح الرسوم ٨٩٨٧، ومراجعة القوانين القائمة المتعلقة بعمل الأطفال والعمل على المواءمة بينها وبين المعايير الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.</li> <li>نشر عدد من الاعلانات في الصحف تستهدف السياسيين والشعبيين والشخصيات المؤثرة.</li> </ul>
النتيجة ٢ ، ٣	الأحزاب السياسية تدعم التغيير السياسي لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال
الانشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>شرح الرسوم وأهميته بشكل إفرادي إلى قادة الأحزاب السياسية أو عبر ممثليهم في مجلس النواب</li> <li>مجموعة من الضحايا السابقين للأعمال الخطيرة سيطلبون إلى فخامة رئيس الجمهورية طرح موضوع القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الأطراف السياسية خلال جلسات طاولة الحوار</li> </ul>

النتيجة ١، ٤	القطاع الخاص يدرك ويدعم أهداف خطة العمل الوطنية
النتيجة ٢، ٤	الاتحاد العمالي العام في لبنان ينشر بفعالية أهداف خطة العمل الوطنية إلى منتسبيه
النتيجة ٣، ٤	• اللجنة الإعلامية المصغرة تزود الاتحاد العمالي العام بالمواد الإعلامية والتدريبية التي تطورها حول خطة العمل الوطنية بشكل دوري، بالإضافة إلى ادوات منظمة العمل الدولية - مثل برنامج «سكريم» (دعم حقوق الطفل من خلال التعليم، الفنون والاعلام)، ودليل المعلم حول البرامج الدولي للتضامن على عمل الأطفال - والدليل حول المرسوم ٨٩٨٧ • ناشطو الاتحاد ومنتسبيه، خصوصاً في القطاع التربوي، يساعدون في نشر الرسائل الرئيسية لخطة العمل الوطنية في مختلف ارجاء الدولة، والتوعية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.
النتيجة ٣، ٤	المؤسسة الدينية مدركة وتدعم أهداف خطة العمل الوطنية
الانشطة	• مجموعة لقاءات مع القادة الدينيين في لبنان لشرح المرسوم ٨٩٨٧ ومناقشته • القادة الدينيون يصوغون رسائل رئيسية لاستخدامها في عظاتهم وكلماتهم العلنية، كما وفي قنوات التواصل الخاصة بكل طائفة، بالإضافة إلى الربط بين حظر تشغيل الأطفال وبين القيم الدينية.
النتيجة ٤	مجموعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) مدركة وتدعم اهداف خطة العمل الوطنية
الانشطة	• عقد سلسلة اجتماعات مع منظمات غير حكومية مختارة لتعريفها بالمرسوم ٨٩٨٧ ومناقشته وتزويدها بالمواد التوعوية اللازمة. • مجموعات المجتمع المدني ينشرون رسائل خطة العمل الوطنية عبر شبكاتهم المنتشرة في جميع أنحاء البلاد.
النتيجة ٥، ٤	طلاب الجامعات يفهمون ويدعمون أهداف خطة العمل الوطنية
الانشطة	• طلاب الجامعات يتشاركون في مسابقة تصميم رمز خطة العمل الوطنية وشعارها • طلاب الجامعات ينشرون الرسائل الرئيسية للخطة بين زملائهم ويتطوعون لدعم خطة العمل الوطنية

التصنيف خاص بالمساءلة الاجتماعية تحت مسمى SA٨٠٠٠ يعطى الشركات التي تقدم بالمعايير التي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشروط العمل. المعيار المتبعة للحصول على هذا التصنيف هي التالية: الحد الأدنى لاستخدام الأطفال بحسب تعريف منظمة العمل الدولية، منع العمل الجبري، السلامة والصحة المهنية، حرية الاجتماع والتأسيس الجمعيات والاحتجاج، منع التعذيب، منع العقاب الجسدي أو الاستغلال، عدم تجاوز ساعات العمل ٤٨ ساعة في الأسبوع، الحزام الواقي للأجور، التزام نظام الأمانة المهنية المعيار

## ٧. قياس النتائج

ستحدد الخطة التنفيذية لاستراتيجية التوعية جميع الانشطة بحسب كل هدف ومعايير النجاح، وموعد التنفيذ والجهة المسؤولة عن التنفيذ بشكل رئيسي والجهات المساندة، ومؤشرات النجاح.

وستقوم اللجنة الاعلامية الفرعية بتقديم تقرير فصلي حول تقدم العمل الى اللجنة الوطنية حول مكافحة عمل الاطفال، يحدد سير العمل بالخطة وفقاً للانشطة المدرجة ووفق الجدول الزمني ومعايير النجاح القابلة للقياس، ما سيتيح للجنة مراقبة عمل اللجنة الاعلامية على مدار السنة.

وسيتم تكليف خبير مستقل بإعداد تقرير نهائي لتقييم تنفيذ الخطة، بدعم من منظمة العمل الدولية، ويتم رفعه الى اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال.

### نموذج من الجدول الذي سيطلب إلى اللجنة الوطنية الموافقة عليه

الهدف الاساسي	دعم جهود خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال بحلول عام ٢٠١٦			
١. الهدف	زيادة الوعي بأهداف وأنشطة خطة العمل الوطنية			
١,٤ النتيجة	الجمهور مطلع على المحطات الرئيسية التي يتم الوصول إليها ضمن خطة العمل الوطنية			
الانشطة	المدى الزمني	المؤسسات المسؤولة	المؤسسات الداعمة	المؤشرات
الجدول الزمني للخطة الاعلامية الرئيسية في خطة العمل الوطنية الواجب تناولها اعلاميا	يتم وضعه خلال ستة أسابيع من الاعلان عن خطة العمل الوطنية، ويتم تحديثه شهريا	اللجنة الاعلامية المصغرة المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال	-	الجدول الزمني للخطة الاعلامية جاهز للاستخدام ويخضع للتحديث شهريا
اصدار بيانات صحفية حول مبادرات خطة العمل الوطنية ومحطاتها الرئيسية	يتم اصدارها باستمرار، وتحديدًا بحسب متطلبات الخطة الاعلامية	اللجنة الاعلامية المصغرة	تتغير حسب المحطات الرئيسية والخطة الاعلامية	عدد البيانات الصحفية التي تم اصدارها
نشر أخبار المحطات الرئيسية في خطة العمل الخاص بوحدة مكافحة عمل الاطفال	يتم اصدارها باستمرار، وتحديدًا بحسب متطلبات الخطة الاعلامية	وحدة مكافحة عمل الاطفال، وزارة العمل	اللجنة الاعلامية المصغرة	عدد ووتيرة واتساق كل المواد الاخبارية الجديدة على موقع وحدة مكافحة عمل الاطفال

## مرسوم رقم ٨٩٨٧

تحضير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة  
في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

إن رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور

يعتبر تطبيق خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الاطفال (٢٠١٤ - ٢٠١٦) خطوة على طريق تطوير حماية الطفل في لبنان بشكل عام. ومن شأن استراتيجية التوعية هذه أن تساهم في تحقيق العديد من الاهداف التفصيلية لحماية الطفل، تحديدا الهدف الاول (المواءمة بين القوانين اللبنانية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بحقوق الطفل، ومدى جاهزيتها للتطبيق)، والهدف الخامس (اعتراف المجتمع بمسؤوليته ومساهمته في القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال)، والهدف السابع (توعية المنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال، وفعاليتها في تحقيق ذلك).

وبالنسبة إلى خطة العمل الوطنية، فإن نجاح الاستراتيجية يعتمد على مدى الالتزام وفعالية التعاون مع الشركاء المعنيين. ويبقى الموضوع الاساس ايجاد حل لمسألة ايجاد الموارد المطلوبة. ان عددا من الانشطة يتطلب تمويلا ماديا بينما يمكن تطبيق عدد من الانشطة بالدعم المعنوي، او بالمساعدة العينية. ويمكن السعي لاجاد هذه الموارد من خلال مجموعة واسعة من المصادر الحكومية وغير الحكومية، بالاضافة الى الجهات المانحة المحلية والدولية. ويمكن للقطاع الخاص ان يلعب دورا هاما في هذا المجال.

بعد ستة أسابيع من إطلاق خطة العمل الوطنية، من الضروري اتخاذ الخطوات التالية:

- تسمية اللجنة الاعلامية الفرعية
- اختيار الخبير الاعلامي
- التواصل مع اصحاب المصلحة لتحديد مصادر التمويل
- وضع الخطة التنفيذية بحسب الاولويات والميزانية التفصيلية والجدول الزمني للتطبيق
- اطلاق مسابقة اختيار شعار خطة العمل الوطنية

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،

بناء على إتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ ولا سيما إتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، والإتفاقتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعية) ولا سيما المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة ٣ منها،

بناء على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحضير أسوأ أشكال عمل الأطفال) المبرمة بموجب القانون رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والتوصية رقم ١٩٠،

بناء على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الإستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الأحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،  
بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تحضير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي)،  
بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٩/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحظر استخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

## ملحق رقم ١ لائحة بأسوأ اشكال عمل الأطفال

### ١. المهن والأنشطة المحظورة كلياً للأحداث من هم دون سن الثامنة عشرة

#### ١ الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- الأنشطة التي تستدعي التعاطي مع المتفجرات وحمل السلاح أو الإشتراك في القتال أو الحرب. لهذه الأنشطة بالطبع مخاطر نفسية.
- العمل في المناجم والمغاور والمقالع والكسارات المكشوفة منها أو تحت الأرض.
- الأنشطة التي لا يمكن القيام بها دون إرتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الآني والمباشر.
- الأنشطة التي تعرض الطفل لمواد مسرطنة أو اشعاعات ذرية أو مواد قد تسبب العقم أو التشوه الخلقي.

#### ٢ الأعمال ذات المخاطر النفسية

- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق.
- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.
- العمل في الشوارع والطرقات.
- التسول.
- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.

#### ٣ الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو بورنوغرافية أو للإثارة وما شابه.
- اعمال القمار والميسر وسباق الخيل وما شابه.
- أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يتعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو ترويج أو استعمال المخدرات بأنواعها.

#### ٤ الأعمال التي تحد من التحصيل التربوي

- الاعمال التي تمنع الطفل من تلقي التحصيل العلمي أو التدريب المهني النظامي أو الدروس المساعدة.

المادة الثانية: يحظر استخدام الأحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل بها، الى الأضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الأحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأعمال المشار إليها في الملحق رقم (٢)، شرط أن تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيًا ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والأعداد الفني للأحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في أحد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل، وأن يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعدل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على إقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

المادة السادسة: يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام إتفاقيات العمل الدولية والعربية.

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية  
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل  
الإمضاء: سليم جريصاتي

## ملحق رقم ٢

١١. لائحة بالأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول بها، الى الاضرار بصحة الاحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي لمن هم دون سن السادسة عشرة ومسموحة «اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الاحداث المعنيين وسلامتهم ومسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه»، إلا اذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون الثامنة عشرة حسب اللائحة ١.

وهذه الأعمال أيضاً موزعة الى مجموعتين الأولى تعنى بالمخاطر المهنية والثانية ببعض المهن والأنشطة.

### ١ الأعمال التي تعرّض الطفل العامل لأي من المخاطر المهنية التالية

#### (أ) المخاطر الكيميائية بما فيها الغبار والألياف

- المواد المسرطنة
- على سبيل المثال لا الحصر:
- الاميان (الاسبيستس)، البنزين، الكروميوم ...
- المواد التي تسبب العقم أو التشوه الخلقي أو الفيزيولوجي أو سوء النمو عند الجنين والطفل الرضيع
- المواد التي تؤدي الى الحساسية (المواد المحسنة)
- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني
- المواد التي تؤدي الى امراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو الى عوارض وتأثيرات صحية دائمة

#### (ب) المخاطر الفيزيائية

- الضجيج
- الإشعاعات الذرية/ المؤينة
- الإشعاعات الأخرى (غير الذرية/ غير المؤينة) (مثلاً تحت الحمراء، الكهرومغناطيسية)
- إرتفاع الضغط الجوي (خلال الغوص مثلاً)
- الإرتجاجات
- الحرارة المرتفعة
- الحرارة المتدنية

#### (ج) المخاطر الجرثومية (فيروسات/بكتيريا/ طفيليات وغيرها)

- المنتقلة مباشرة عبر ناقل العدوى كالبرغش والذباب والقوارض
- المنتقلة عبر التعرض للسوائل البشرية وغيرها الملوثة بأمراض جرثومية
- المنتقلة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصة الميتة منها

#### (د) المخاطر الأروغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل)

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات مثل القرفصة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش لفترات طويلة
- إستخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام
- دفع أو جر أوزان أكثر من طاقة الطفل
- حمل ونقل أوزان أكثر من طاقة أو قدرة الطفل
- العمل في أماكن لا تلتزم الشروط المقبولة للاضاءة والتهوية والرطوبة والحرارة

#### (هـ) المخاطر النفسية والاجتماعية والفكرية وظروف العمل العامة

- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام ليلية (بين الساعة مساءً والسابعة صباحاً)
- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام طويلة (أكثر من ٦ ساعات يومياً)
- الاعمال التي تحمل الطفل مسؤولية معينة تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ
- الاعمال التي تعرض الحدث الى أي تعنيف كلامي أو جسدي
- الاعمال التي تمنع الطفل من التحصيل العلمي

#### (و) مخاطر السلامة

- العمل على إرتفاع أكثر من مترين عن الأرض
- العمل على سطوح الأبنية أو الحافات أو النوافذ أو الشرفات
- العمل بالآلات حادة ومتحركة
- العمل بأليات متحركة نقالة
- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال
- العمل في أماكن مغلقة حيث يقل الهواء والأوكسجين
- قيادة أي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل
- العمل بمحولات وامتدادات الكهرباء
- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة تحت اشعة الشمس أو في ظروف حارة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات استراحة لا تقل احداها عن ١٠ دقائق يتخللها شرب للسوائل
- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة في ظروف مناخية باردة أو عاصفة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات استراحة لا تقل احداها عن ١٠ دقائق في مكان معتدل المناخ

### ٢ الأعمال التي يجب أن لا يعمل فيها الحدث

#### ١- الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) التي تتطلب ما يلي:

- قيادة الجرارات والمكينات الزراعية أو العمل بها
- خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية
- قطف أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين السامة)
- التسلق على الأشجار العالية أو على السلالم
- استعمال ادوات حادة كمثل استعمال المسلة لشك أوراق التبغ
- العمل لأكثر من ٤ ساعات باليوم

#### ٢- صيد الأسماك في عرض البحر أو من خلال الغوص أو استخدام بنادق الصيد البحري أو المتفجرات أو الكهرباء.

٣- العمل في المسالخ وذبح الحيوانات

٤- العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة

٥- كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه

٦- كل أنواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملا،

أمثلة عن الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملا

- تصنيع المنتجات الغذائية والمشروبات
- تصنيع الأقمشة والألبسة
- دباغة الجلود وصناعة الحفائب
- تصنيع منتجات الخشب
- صناعة الورق والمنتجات الورقية
- صناعة مواد كيميائية
- صناعة الاسمنت والترابطة ومواد البناء
- صناعة منتجات مطاطية وبلاستيكية
- صناعة منتجات منجمية غير معدنية (مثلا صناعة المنتجات الزجاجية)
- تصنيع المعادن والمنتجات المعدنية
- تصنيع مختلف الآلات والأجهزة والعربات والمقطورات
- تصنيع الاثاث
- اعادة تصنيع النفايات بأنواعها

٧- كل أنواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار.

٨- كل أنواع العمل في البناء من الهدم والحفر والتشييد وضرب الرمل وتسلق الارتفاعات.

٩- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من ٢٠ عاملا) التي ترتفع فيها نسبة المخاطر المهنية.

أمثلة عن محلات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من ٢٠ عاملا) حيث ترتفع نسبة

المخاطر المهنية

- ميكانيك (صيانة وتصلح السيارات وآلات النقل)
- حدادة
- لحام
- رش دهان
- طبخ دم أو عظام وشحوم
- تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها
- صناعة الفخار أو الزجاج أو الكريستال
- صهر، صب، وطلاي المعادن
- تنظيف الألبسة (مصايغ Dry cleaning)
- نشر الخشب ودهان المفروشات
- ذبح الحيوانات وبيع اللحوم

- اعمال السنكرية
- تحضير ورش اسمدة ومبيدات للمنازل وغيرها
- قص ورق وكرتون
- طباعة
- انتاج الثلج والتبريد
- استخراج الرصاص من بطاريات السيارات
- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق
- ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة

١٠- العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الانترنت التي قد تعرض الحدث لما يلي:

- أ. نقل أو بيع أو احتساء المشروبات الكحولية
- ii. نقل أو بيع الدخان والتبغ بما فيها ابصال النرجيلة الى البيوت
- iii. ابصال أية مشتريات الى البيوت منفردا دون مرافقة أو مراقبة
- iv. التفرد بالطفل في غرفة أو زاوية أو مكان منزوي بعيدا عن أعين المشرفين
- v. استعمال آلات حادة وماكينات كمثل تلك الموجودة في المطابخ وغيرها.

١١- العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

١٢- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الاشياء الثمينة.

١٣- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تعرض الطفل لما يلي:

- أ. خطر الاحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- ii. خطر التعرض لمواد كيميائية وادوية وغازات واشعاعات.
- iii. الضغط النفسي كمثل التعاطي مع حالات موت أو امراض مستعصية.

١٤- العمل في المراكز الاجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من اختصاصيين اجتماعيين وملمين بعلم نفس الاحداث).

١٥- العمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية.

١٦- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاريير وقنوات المياه الآسنة.

١٧- كل انواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من اخطار محتملة . مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.

١٨- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بانشطة سباقات الخيل



وزارة العمل اللبنانية  
بناية البراج - أوتوستراد الشياح - المشرفية  
بعيدا - لبنان  
الخط الساخن: ١٧٤٠  
هاتف: ٠١-٥٥٦٨٠٣ / ٠١-٥٥٦٨٠١  
فاكس: ٠١-٥٥٦٨٠٨  
بريد الكتروني: [ministry@labor.gov.lb](mailto:ministry@labor.gov.lb)  
موقع الكتروني: [www.labor.gov.lb](http://www.labor.gov.lb)